المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

المتمعن في مواد القانون الجزائري وعلى اختلافها يتضح له جليًا أن المشرع الجزائري قد حرص على أن تطال عنايته مختلف أنواع الشركات التجارية التي تنشط على أرض الجزائر، فنجده عدل في كثيرٍ من مواد القانون التجاري لتشمل شركات لم تتضمنها مواده سابقًا، ومن أوجه تلك العناية أن جمع شركات تحت مصطلح "شركات الأشخاص"، وأخرى تحت مصطلح "شركات الأموال"، كما نص على شركات ذات قواعد خاصة تميزها عن مثيلاتها والتي يمكن أن نصطلح عليها بالشركات المختلطة، ونحن من خلال هذا المحور سنتطرق لكلٍ منها على حدى.

أولا: شركة التضامن

أرجع فقهاء القانون نشأة هذا النوع من الشركات إلى الحقبة الزمنية التي تَسَيَّدَتْ فيها الدولة الرومانية واتسمت بقوة نظامها القانوني ومدى إلمام مواده بكل كبيرة وصغيرة وشملت بذلك كل المجالات، بَيْدَ أن أول من اصطلح عليها بشركة التضامن كان واحدًا من كبار رُوَّاد مجال التجارة وهو Jacques Savary والذي اعتبرها شركة يباشر فيها الشركاء تجارتهم باسمهم جميعا وبشكلٍ يكونون فيها متضامنين عن نتيجة تلك التجارة، وتم تنظيم أحكامها بشكلٍ أكبر في العصور الوسطى وخاصة في إيطاليا بسبب تطور الحركة التجارية هناك، دون أن ننسى أن الفضل الأكبر فيما هي عليه اليوم يعود لفقهاء القانون الفرنسي من أمثال Robert-Joseph Pothier، وفي خضم هذه المحطات التاريخية لا يسعنا سوى أن نسلط الضوء على تعريف هذا النوع من الشركات واستقراء مواد القانون الجزائري لمعرفة موقف المشرع عن طريق توضيح خصائصها ولنختتم دراستها عن الطريق تطرقنا لكيفية إدارتها.

1- تعريف شركة التضامن

أثناء استقرائنا لمواد القانون الجزائري اتضح لنا أن المشرع لم يقدم تعريفًا لشركة التضامن وإنما أحاط بها بعنايته من خلال النص على مختلف أحكامها، لذا ارتأينا العودة الاجتهاد الفقهي لنجد أن أساتذة القانون قد عرفوا شركة التضامن بالقول أنها: "شركة كغيرها من الشركات

الأخرى تتألف من شخصين فأكثر لغرض معين فيكتسب هؤلاء صفة التاجر بناء على ذلك، إلا أنها تختلف من ناحية تضامن هؤلاء الشركاء فيما يخص ديون الشركة"[1].

عرفها البعض بالقول: "شركة التضامن هي شركة تتكون من عدة شركاء يُسأل كلٌ منهم عن ديون تلك الشركة مسؤوليةً شخصية تضامنية فبعد كل شيء فهي شركة تُسمى بأسماء هؤلاء الشركاء والذين وبمجرد انضمامهم لها يكتسبون صفة التاجر"[1].

2- خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن عن مثيلاتها من الشركات الأخرى بمجموعة من الخصائص يمكن أن نستشفها من تعريفات الأساتذة أعلاه، كما يمكن أن نستشفها من مواد القانون الجزائري، سواءٌ ما تعلق منها بعنوانها أو اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر وكذلك المسؤولية التضامنية لهؤلاء عن ديون تلك الشركة.

أ- اسم الشركة

باستقرائنا لنص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم"[2]، نستشف أن المشرع قد راعى عدة احتمالات عند اختيار اسم شركة التضامن:

* إن كان عدد الشركاء اثنين أو ثلاثة فإنه من السهل ذكر أسماء هؤلاء الشركاء مع بعضها البعض كاسم للشركة.

* إن كان عدد الشركاء أكبر من ذلك يتم اختيار اسم أو اثنين مع إضافة كلمة وشركائه/شركائهما.

* هناك حالات يكون فيها الشركاء من نفس العائلة وهنا يمكن اختيار اسم العائلة كاسم/عنوان لتلك الشركة أضف على ذلك ضرورة ذكرهم لنوع القرابة بجانب الاسم مثلا: شركة فلان وأبنائه.

* في حال دخل شريك جديد لتلك الشركة أو خرج منها أحدهم لابد أن يُشْهَرَ ذلك ويتبع كافة الإجراءات القانونية لإعلام الغير بذلك، فمن دخل للشركة يجب أن يضاف اسمه لها، ومن

---

[1] عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك**، محاضرات موجهة لطلبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص 107.

[1] السالم هاجم أبو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 145.

[2] المادة 552 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

خرج لابد من حذف اسمه منها، والسبب من وراء ذلك يعود إلى أن من يقوم بإدارة شؤونها عند توقيعه على وثائق مهمة فإنه يستعمل اسمها فإن كان الاسم لا يعبر عن حقيقتها يقع هنا في المحظور، ويعرض مصلحة الطرف الثاني للخطر[3].

* في الحالة التي يتوفى فيها أحد الشركاء وتضمن العقد التأسيسي لتلك الشركة استمرارها وجب على الشركاء تعديل اسمها/عنوانها عن طريق الغاء اسمه منها مع التنويه إلى ذلك بإضافة عبارة "ورثة فلان" تجنبًا لإيقاع الغير في الغلط (كأن يظن أنها شركة جديدة)[1].

ب- اكتساب الشركاء لصفة التاجر

تنص الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة"[2]، ومؤدى هذا النص القانوني أن الشريك وبمجرد انضمامه لبقية الشركاء المكونين لشركة التضامن يكتسب صفة التاجر حتى وإن لم يسبق له أن احترف مهنة التجارة، سواءٌ ساهم في إدارتها أم لا والسبب لأن هذا النوع من الشركات شركة تجارية بحسب الشكل فقط؛ عمومًا وحتى يكتسب الشريك صفة التاجر لابد أن يكون مؤهلًا قانونًا بأن تتوفر فيه كل الشروط القانونية كالبلوغ وألا تشوب إرادته ما يمنعه من ذلك...الخ.

جـ- المسؤولية التضامنية للشركاء

المشرع الجزائري كان واضحًا من خلال الفقرة الأولى من المادة 551 سالفة الذكر أعلاه، حيث نص على أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون من غير تحديد عن ديون تلك الشركة، ولكن هناك بعض المسائل التي تتعلق بخروج أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة وكذلك دخول شريك جديد فيها بحيث:[3]

* في حال خروج/انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن فإنه بطبيعة الحال يكون مسؤول بالتضامن عن ديونها قبل تاريخ خروجه/انسحابه، بَيْدَ أن الديون التي تلي ذلك التاريخ لا

---

[3] أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة (الجزائر)، 2006، ص 161.

[1] السالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص 146.

[2] الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 109.

يتحمل مسؤوليتها بشرط أن يشهر خروجه/انسحابه للغير، ويحذف اسمه من اسم/عنوان الشركة إن كان موجودًا فيها.

* في حال دخول شريك جديد لشركة التضامن فإن بعضًا من رجال فقه القانون يرى بأنه مسؤول عن كافة الديون سواءٌ تلك التي سبقت دخوله للشركة أو تلك التي تلت ذلك، وعللوا ذلك بأنه عند إقدامه على الدخول كشريك في شركة التضامن قد وافق وبملء إرادته عن ذلك، ووضعوا استثناء لذلك وهي الحالة التي يشترط فيها الشريك عدم مسؤوليته عما سبق دخوله من ديون ويشهر ذلك للغير طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

د- عدم قابلية الحصص للتداول

وذلك إعمالًا للفقرة الأولى من نص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء"[1]، والتي يُفهم منها أن حصص الشركاء في شركة التضامن لا يجوز التنازل عنها أو تداولها إلا تبعا للشروط اللازمة للتنازل عن الحق والواردة في القانون المدني ناهيك عن إجماع كافة الشركاء على ذلك، ومن جهة أخرى فالمادة 561 من نفس القانون قد أوضحت أن إفراغ التنازل أو التداول في محرر رسمي لا يحتج به على الشركة إلا بعد تبليغها به أو قبولها له، أما الغير فلا يجوز الاحتجاج به إلا بعد النشر في السجل التجاري[2].

3- إدارة شركة التضامن

على اعتبار أن شركة التضامن ككيان لا يمكن لها القيام بمختلف التصرفات القانونية من إبرام عقود ونحوها، لذا فإنها بحاجة لمن يسهر على تسييرها تسييرًا حسنًا لا يخالف فيه لا القانون (المدني والتجاري) ولا ما ورد بقانونها التأسيسي، والمشرع التجاري في هذه الحالة كان واضحا فيما يخص أن كل الشركاء يمكن لهم إدارتها وذلك في عبارة "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء" الواردة في المادة 553 من القانون التجاري الجزائري[3]، ومن جهة أخرى اشترط ألا يكون في قانونها الأساسي ما يخالف ذلك، وفي نفس السياق نص على أنه يمكن تعيين

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 560 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 561 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 553 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

مدير فأكثر لأداء تلك المسؤولية؛ عمومًا ولبيان ذلك ارتأينا في بادئ الأمر التطرق لكيفية تعيين هذا الأخير، ثم نستعرض لاحقًا كافة المسؤوليات المُلقاة على عاتقه، دون أن ننسى الحالة التي يخضع فيها هذا الأخير للرقابة مع إمكانية عزله من منصبه.

أ- تعيين المدير/المديرين

باستقراء نص المادة 553 سالفة الذكر يتضح لنا أن هناك طريقتين لتعيين المدير:

* **الطريقة الأولى:** تكون عن طريق النص على تعيينه في القانون الأساسي لشركة التضامن وهنا يُصطلح على هذا المدير بالمدير الاتفاقي والذي يعتبر جزءًا أساسيًا من قانون تلك الشركة الأساسي، بحيث إن حصل وأراد الشركاء تغييره فعليهم التغيير على القانون الأساسي.

* **الطريقة الثانية:** ويُلجأ فيها لعقد مستقل عن عقد شركة التضامن ومن خلاله يتم تعيين المدير

والذي يُصطلح عليه في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي والذي يمكن تغييره دون الحاجة للتعديل على قانون الشركة الأساسي.

ورغم ما تطرقنا له فإن الواقع العملي مختلف تمامًا ففي الجزائر أي إجراء سواءٌ تعلق بتغيير الشريك أو المدير لابد أن يعدل كذلك على عقد تلك الشركة وشهر ذلك[1].

ب- مسؤوليات المدير

باستقرائنا لنص المادة 554 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها"[2]، نستشف أن المشرع التجاري ميز بين عدة حالات:

* في حال كان المدير فردًا ولم يتم تحديد سلطاته بموجب القانون الأساسي لشركة التضامن هنا هو مخول أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لحساب ولصالح شركته، وبمفهوم المخالفة إن حُددت مسؤولياته لا يجوز له أن يتجاوزها للقيام بتصرفات أخرى لم يتم تحديدها.

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[2] المادة 554 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

* في حال تعدد المديرين وإن حُدد سلفًا اختصاص كل واحدٍ منهم فهو ملزم بتأديته دون أن يتجاوزه إلى القيام بمهام بقية المديرين، كما لو يعين مدير للتكفل بالمعاملات الخاصة بالشراء وآخر للبيع ونحو ذلك، بَيْدَ أنه وإن لم يتم تحديد مسؤوليات كلٍ منهم فإن كل مدير له أن يتولى مسؤولية عملٍ محدد ومنح للبقية الحق في الاعتراض على توليه تلك المسؤولية قبل بدئه لها وإتمامها.

بمجرد أن يصبح لشركة التضامن مدير/مديرين هنا يصبح هؤلاء مسؤولين على إدارتها وعليهم أن يبذلوا من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، ومتى ما تسبب بأضرار عليه أن يتحمل مسؤولية ذلك، وفي حال التعدد يتضامن المديرين في تحمل تلك المسؤولية، ومن جهة أخرى فإن الشركة تكون مسؤولة أمام الغير عن أعمال هؤلاء (المدير/المديرين) إعمالًا لما ورد في الفقرة الأولى من صريح المادة 555 من القانون التجاري والتي تنص على: "تكون الشركة ملزمة بما

يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير"[1].

جـ- الرقابة على المدير

تلافيًا للأضرار التي قد تطال الشركة بسبب تجاوز المدير/المديرين للمسؤوليات المنوطة بهم، فقد مكن المشرع الشركاء في شركة التضامن من إخضاع أعماله للرقابة وكذلك الإشراف عليها وذلك في صريح المادة 558 من نفس القانون والتي تنص على: "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.

ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد"[2]، ومتى اتضح لهم أن المدير/المديرين قد أضروا بالشركة فلهم الحق في عزله/عزلهم إما بالإجماع وإلا بطلب من

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] المادة 558 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

القضاء والمطالبة بتعويض كل ما تسبب فيه هؤلاء من أضرار إعمالا لأحكام المادة 559 من نفس القانون[3].

[3] المادة 559 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.